ويورثها

عبدالله عليه السلام قال كان امير المومنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك
مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن (او اخاه واخته وترك كلالة)
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل
وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته
وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن ابي ثابت وابن عون عن السلمي قال سمعت ابا
عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة
فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فهذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع من الفرقة المحقة لانه مع وجود العصبة اذا
كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار
قريبا كان او بعيدا ومتى صارت الام حرة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف والخبر يرد
عندنا على كل حال اللهم الا ان يحمله على ضرب من التقية اذا ثبت ان الام يورثونها الثلث والباقي يعطون
العصبة والذي يدل على ما اعتبرناه من انه انما ينبغي شراء واحد ممن ذكرناه اذا لم يكن هناك وارث ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله
في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما
بقي من المال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان
يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيصح ان يورث وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره من
الاحرار فلا توارث بينهما على حال واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال العبد لا يورث والطليق لا يورث فالوجه في
هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يورث حسب ما قدمناه والذي يدل
على انه مع وجود وارث حر وان كان ابعد من المملوك لا يجب شراء المملوك ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل
ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال
الحسن علي بن فضال عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك
عبدا واوصى له بالف درهم فابى مولاه ان يجيز له فارتفعوا الى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام الك ولد
قال نعم فقال اعتق ابنه فقال يرضى من جميع المال بالف درهم وهم يرثون عمهم فقال ابو عبدالله عليه السلام اصاب

احرار

واما ما

٢٧٦

واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبدالله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
فاعتقها ثم ورثها فالوجه في هذا الخبر ان امير المومنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانا قد بينا
ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا
كان المستحق للمال امير المومنين عليه السلام جاز ان يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا وندبا
دون ان يكون فعل ذلك واجبا لازما (لذلك)

باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله

ويرثونه اذا لم يكن هناك ام ولا اخوة من ام ولا جد لها الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد
بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها واكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة ليس له ميراث (قال نعم يرد اليه)
واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات
الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن نصر زعم انه كتاب محمد بن
مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده
هل يرد اليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت
ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبتها قلت وهو يرث اخواله قال نعم
عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه
ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الابن ثم مات هو من
يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبدالحميد عن مفضل بن صالح عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن
ابي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده
هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه فقلت ارايت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بابيه
ترثه اخواله ولا يرثهم الولد ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن يرد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد ورد
اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ام